

## دعوى

القرار رقم (ISR-2012-768)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22996)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلا - فوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١١)، (٤٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٢م.
- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١.
- المادة (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٨/٢١٢٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٠٨/٢٠/٢٠٢٠م. وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ الشركة (...), سجل تجاري رقم (...). تقدمت باعتراضها على الربط الزكي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها: أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، كما نصت المادة (الثانية والعشرون) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١١هـ، على: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، وكذلك نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها..» وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعى بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٢هـ، بينما تاريخ تقديم المدعى للاعتراض أمام الهيئة ١٤٣٩/١١/٢٥هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محسناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، إضافةً إلى أن الاعتراض المقدم غير مسبب ولم يحدد البنود المعرض عليها، وتطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٨/١١٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ (...), هوية وطنية رقم (...)(بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ، كما حضرها/ (...), بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية

لفوat المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها، حيث تم إصدار ربط معدل آلي في تاريخ ١٤٣٩/٩/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢٧، في حين لم تقدم المدعيه بإعتراضها أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٧، وبالتالي فإن الاعتراض قدم بعد مضي المدة النظامية، كما أن الاعتراض لم يكن مسبباً، وأكتفي بالمذكورة المعرفة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعيه أجاب : المدعيه استلمت ربط ورقي مؤرخ في ١٤٣٩/١٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٢٦، وتقدمت موكلتي بالاعتراض أمام المدعي عليها في تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٣هـ، وبالتالي فإن الاعتراض قدم خلال الفترة النظامية. وقدم وكيل المدعيه نسخة من الربط الورقي وإشعار استلام الاعتراض وفقاً للتاريخ التي أشار إليها. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ٢١/٨/١١هـ، الساعة الخامسة مساءً، وطلبت من ممثل المدعي عليها تقديم رد على ما قدمته الشركة في هذه الجلسة وتزويد الدائرة بالاعتراض المقدم إليها للتحقق منه.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعي (...), السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعي عليها (...), السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكورة المدعي عليها الجوابية ومرفقاتها خطاب التعديل المؤرخ في ٤/٢٥/٢٠١٧هـ الموافق ٢٧/٧/١٤٣٨هـ، وإشعار استلام المدعيه المؤرخ في ٢٥/١١/١٤٣٩هـ الموافق ٧/٨/٢٠٢٠م. وبعرض ذلك وكيل الشركة المدعيه أجاب: بأن خطاب التعديل المشار إليه لا يعد ربطاً معدلاً وإنما يعد مطالبة وفاتورة نظراً لعدم اشتتماله على أسباب التعديل. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداوله.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١٠/١٥١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كانت المدعيه تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أـ إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١ـ إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠/٥/٢٧م، في حين لم تقدم باعتراضها أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ٢٠/٨/١٨هـ، الموافق ١٤٣٩/١١/٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٩/١٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**